



قائمة الاسئلة

احكام الاسرة المستوى الثاني -قسم الفقه المقارن - النظام العام والنفقة الخاصة - كلية الشريعة والقانون - الفترة الرابعة - درجة الامتحان (80) د/احمد الفسيل

- (1) ارشد الإسلام من أراد الزواج في اختيار المرأة المتوفر فيها بعض الصفات المعينة منها :
- (1) - امرأة نسبية جميلة لا تلد
(2) - امرأة جميلة متدينة لا تلد
(3) + امرأة متدينة جميلة ودود ولود
- (2) عدة المطلقة او المفسوخ عقدها من ذوات الحيض :
- (1) - ثلاثة اشهر
(2) + ثلاثة قروء أي ثلاث حيضات او ثلاث طهرات
(3) - أربعة اشهر وعشرا
- (3) هل يجوز خطبة المعتدة عدة الوفاة :
- (1) - يجوز خطبتها تصريحاً ولا يجوز خطبتها تعريضاً
(2) + لا يجوز خطبتها تصريحاً و يجوز خطبتها تعريضاً
(3) - لا يجوز خطبتها تعريضاً و يجوز خطبتها تصريحاً
- (4) هل يجوز النظر للمخطوبة والاختلاء بها :
- (1) - يجوز النظر للمخطوبة مطلقاً ويجوز الاختلاء بها بمحرم او بدون محرم
(2) + لا يجوز النظر للمخطوبة لاكثر من مرة واحده ولا يجوز الاختلاء بها بدون محرم
(3) - لا يجوز النظر للمخطوبة مطلقاً ولا الاختلاء بها لانها اجنبية بمحرم او بدون محرم
- (5) المهر (الصداق) هو :
- (1) - ركن من اركان عقد الزواج باجماع الفقهاء
(2) - ليس ركناً من اركان عقد الزواج ولا شرط فيه باجماع الفقهاء
(3) + ركن من اركان عقد الزواج عند البعض من الفقهاء وليس ركناً ولا شرطاً عند البعض الاخر
- (6) هل ينعقد عقد الزواج بعبارة المكره :
- (1) - ينعقد باجماع
(2) + لا ينعقد باجماع
(3) - ينعقد عند البعض ولا ينعقد عند البعض الاخر
- (7) اذا باشر الصبي المميز عقد الزواج فانه ينعقد ويتوقف نفاذه على إجازة وليه :
- (1) - مما اجمع عليه الفقهاء
(2) + قول بعض الفقهاء
(3) - قول معظم الفقهاء
- (8) الكفاءة التي يتفق الفقهاء على اعتبارها هي :
- (1) + الكفاءة في الدين فقط
(2) - الكفاءة في الدين والنسب
(3) - الكفاءة في الدين والصنعة
- (9) من الالفاظ التي ينعقد بها عقد الزواج باجماع الفقهاء هي :
- (1) + لفظ الزواج ولفظ النكاح
(2) - لفظ التملك ولفظ الهبة
(3) - لفظ الوصية ولفظ العارية
- (10) هل ينعقد عقد الزواج بلفظ الهبة كقول الولي " وهبتك ابنتي " وقال الخاطب " قبلت " :
- (1) - ينعقد باجماع
(2) - لا ينعقد باجماع
(3) + ينعقد عند البعض ولا ينعقد عند البعض الاخر
- (11) هل ينعقد عقد الزواج بقول الخاطب بصيغة الامر " زوجني ابنتك " فيقول الولي " زوجتك " :
- (1) - ينعقد باجماع
(2) - لا ينعقد باجماع
(3) + ينعقد عند البعض ولا ينعقد عند البعض الاخر
- (12) حدد الإجابة الصحيحة في قول الولي " زوجتك ابنتي نهاية الشهر او عند نجاحك في الامتحان " :
- (1) + يشترط في الايجاب والقبول ان يكون كل منهما منجزاً فلا يصح ان يكون احدهما مضافاً الى زمن او معلقاً على شرط





- (2) - لا يشترط في عقد الزواج ان يكون كل من الايجاب والقبول منجزا فيصح ان يكون مضافا الى زمن او معلقا على شرط
- (3) - لا يشترط في الايجاب ان يكون منجزا ويصح اضافته لزمن او تعليقه على شرط ويجب ان يكون القبول منجزا
- (13) ما الحكم اذا اشترطت الزوجة في عقد الزواج ان تكون العصمة بيدها :
- (1) - الشرط باطل وعقد الزواج باطل باتفاق الفقهاء
- (2) - الشرط صحيح والعقد صحيح باتفاق الفقهاء
- (3) + الشرط باطل باتفاق الفقهاء والعقد صحيح عند عامة الفقهاء وهناك قول لبعض الفقهاء ان العقد والشرط باطلين
- (14) حكم الشهادة في عقد الزواج :
- (1) - شرط لازم لصحة عقد الزواج باجماع
- (2) - ليست شرطا لصحة عقد الزواج فينقذ بدونها باجماع الفقهاء
- (3) + شرط لازم لصحة العقد عند بعض الفقهاء وليست من شروط عقد الزواج عند البعض الاخر
- (15) الولاية الاجبارية هي التي :
- (1) + يستقل فيها الولي باختيار الزوج وينفرد بتولي صياغة العقد
- (2) - لا يستقل فيها الولي باختيار الزوج بل تشاركه المراه باختيار الزوج وينفرد الولي بتولي صياغة العقد
- (3) - لا يستقل فيها الولي باختيار الزوج وصياغة العقد بل تشاركه في كل ذلك المراه
- (16) تثبت الولاية الاختيارية على :
- (1) - الذكر البالغ العاقل
- (2) + البنت العاقلة البالغة
- (3) - على الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة
- (17) اذا اختل شرط من شروط صحة الولاية في الولي الاقرب تنتقل الولاية منه الى :
- (1) - الى الولي الابدع باجماع
- (2) - الى السلطان باجماع
- (3) + الى الولي الابدع عند بعض الفقهاء والى السلطان عند البعض الاخر
- (18) حكم النكاح بدون تسمية الصداق (المهر) :
- (1) + النكاح صحيح باتفاق الفقهاء
- (2) - النكاح باطل باتفاق الفقهاء
- (3) - النكاح صحيح عند البعض وباطل عند البعض الاخر
- (19) ما الحكم اذا عسر الزوج بالصداق الحال بعد الدخول :
- (1) - للزوجة فسخ العقد باجماع
- (2) - ليس لها فسخ العقد باجماع
- (3) + للزوج فسخ العقد عند البعض وليس لها فسخ العقد عند البعض الاخر
- (20) اذا كان الصداق مؤجلا الى سنة او اكثر وطلق المراه طلاقا باننا فان الإجابة الصحيحة تتحدد من بين ما يلي :
- (1) - حل الاجل ووجب دفع المؤجل اذا كان الاجل معين ولا يحل الاجل اذا كان الاجل غير معين
- (2) - حل الاجل ووجب دفع المؤجل اذا كان الاجل غير معين ولا يحل الاجل اذا كان الاجل معين
- (3) + حل الاجل ووجب دفع المؤجل سواء كان الاجل معين او غير معين
- (21) إجابة الدعوة للوليمة :
- (1) - واجبة باتفاق
- (2) - سنة باتفاق
- (3) + واجبة عند عامة الفقهاء وهناك قول بانها مستحبة وقول بانها فرض كفاية
- (22) حكم نفقة الزوجة :
- (1) + واجبة
- (2) - مندوبة
- (3) - ليست بواجبة ولا مندوبة
- (23) اذا احتاجت المراه لخدمه اما لمرض او كانت رفيعة القدر لا تخدم نفسها فانه :
- (1) - يجب على الزوج توفير الخادم لزوجته باجماع
- (2) - لا يجب على الزوج توفير الخادم لزوجته وانما عليه القيام باعمال الخدمه بنفسه فيأتيها بالطعام جاهزا والكساء مخيطة باجماع
- (3) + يجب على الزوج توفير الخادم عند البعض ولا يجب توفير الخادم عند البعض الاخر والقيام باللازم لخدمة زوجته بنفسه
- (24) اذا اعسر الزوج على الانفاق على زوجته فانهما :
- (1) - تملك حق طلب الفسخ اذا لم تصبر باجماع
- (2) - لا تملك الزوجة حق طلب الفسخ وانما عليها ان تصبر باتفاق الفقهاء





- (3) + اختلاف الفقهاء فمنهم من قال بان الزوجة تملك حق طلب الفسخ اذا لم تصبر ومنهم من قال بانها لا تملك طلب الفسخ فالفسخ لا يكون الا لعيب ومنهم من قال لا تملك حق طلب الفسخ وانما تكون النفقة دين على الزوج تقتضية عند يسره
- (25) من السنة اذا تزوج الرجل الثيب على البكر اقام عندها :
 (1) - سبعا ثم يقسم
 (2) - خمسا ثم يقسم
 (3) + ثلاثا ثم يقسم
- (26) التسوية في المبيت واجبة ولا فرق بين زوجة جديدة وبين زوجة قديمة :
 (1) - مما اجمع عليه الفقهاء
 (2) + قول لبعض الفقهاء
 (3) - لم يقل به احد من الفقهاء
- (27) طاعة الزوجة لزوجها :
 (1) + واجبة
 (2) - مستحبة
 (3) - ليست بواجبة ولا مستحبة
- (28) طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم في عدتها مات فهل ترثه ام لا :
 (1) + ترثه وتعتد عدة الوفاة
 (2) - لا ترثه ولا تعتد عدة وفاة
 (3) - ترثه ولا تعتد عدة الوفاة
- (29) طلق زوجته طلاقا بائنا وهو في مرض مخوف وليس متهما بحرمانها من الميراث لكونها مثلا طلبت الطلاق منه . فهل ترثه ام لا :
 (1) - ترثه باجماع
 (2) + لا ترثه باجماع الفقهاء
 (3) - ترثه عند البعض ولا ترثه عند البعض الاخر
- (30) بما تحرم ام الزوجة وبما تحرم بنت الزوجة . حدد الاجابة الصحيحة من بين ما يلي :
 (1) + تحرم ام الزوجة بمجرد العقد على ابنتها وتحرم بنت الزوجة بالدخول بامها
 (2) - تحرم ام الزوجة بالدخول بابنتها وتحرم بنت الزوجة بمجرد العقد بامها
 (3) - تحرم ام الزوجة بالدخول بابنتها وتحرم بنت الزوجة بالدخول بامها
- (31) عدد الرضاعات المحرمات هي :
 (1) - ثلاث رضعات باجماع
 (2) - خمس رضعات باجماع
 (3) + اختلاف الفقهاء الى قائل بثلاث رضعات يحرم وقائل بخمس رضعات يحرم وقال اخرون يكفي رضعه واحده ودخول اللبن الى الجوف لتحرم الرضعة
- (32) بنت عم الزوجة :
 (1) - محرمة على التابيد
 (2) - محرمة على التاقيت
 (3) + حلال
- (33) عندما تفرط الزوجة بحقوق الله الواجب عليها مثل الصلاة ونحوها ولا يمكن لزوجها اجبارها عليها فان الطلاق يكون :
 (1) - واجبا
 (2) - مكروها
 (3) + مندوبا
- (34) كم يملك الرجل من الطلاق :
 (1) - عشر طلاقات
 (2) - خمس طلاقات
 (3) + ثلاث طلاقات
- (35) وكله وكالة مطلقة في تطليق زوجته فطلقها خارج المجلس :
 (1) + تقع الطلقة لان الوكيل لا يتقيد بالمجلس باجماع
 (2) - لا تقع الطلقة خارج المجلس باجماع
 (3) - لا تقع الطلقة عند البعض وتقع عند البعض الاخر
- (36) شرب المسكر مكرها فهل يقع طلاقه وهو سكران :
 (1) - يقع طلاقه باجماع الفقهاء





- (2) + لا يقع طلاقه باجماع الفقهاء
(3) - يقع طلاقه عند البعض ولا يقع طلاقه عند البعض الاخر
(37) مما يشترط في المرأة لاجل وقوع الطلاق عليها ان تكون :
(1) - اجنبية
(2) - مخطوبة
(3) + زوجة
(38) حكم الطلاق الصريح :
(1) + يقع ولو لم ينوي باجماع الفقهاء
(2) - لا يقع طلاقه الا بالنية باجماع
(3) - يقع ولو لم ينوي عند البعض ولا يقع الا بالنية عند البعض الاخر
(39) الطلاق ينقسم باعتبار وقته الى :
(1) - صريح وكنائية
(2) + منجزا و مضافا ومعلقا
(3) - قولي وفعلي
(40) قال لامرأة اجنبية " ان تزوجتك فانتى طالق " فهل يقع طلاقه اذا تزوجها :
(1) - لا تطلق ان تزوجها باجماع
(2) - تطلق ان تزوجها باجماع
(3) + تطلق ان تزوجها عند بعض الفقهاء ولا تطلق ان تزوجها عند البعض الاخر

